



Distr.: General  
16 August 2005

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC  
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الثاني  
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥  
البند ٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: ترتيبات أعضائها الأمانة

ترتيبات أعضائها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم  
المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء وظائف أمانة الاتفاقية

ضميمة

مذكرة التفاهم بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم  
المتحدة للأغذية والزراعة بخصوص ترتيبات الأداء المشترك لوظائف أمانة اتفاقية روتردام  
المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية

مذكرة الأمانة

ترد في مرفق هذه المذكرة نسخة من مذكرة التفاهم حسبما اتفق عليها بين المدير التنفيذي  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بخصوص الترتيبات  
للأداء المشترك لوظائف أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد  
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

## المرفق

## مذكرة تفاهم

بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بخصوص ترتيبات الأداء المشترك لوظائف أمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

إن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يشيران إلى أن المنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعاوننا عن كثب في عملية إجراء الموافقة المسبقة عن علم، ولا سيما من خلال مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بخصوص التعاون في تنفيذ البرنامج المشترك لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، علاوة على ما تم من خلال المذكرة المبرمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بشأن المفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، بما في ذلك مبيدات الآفات،

وفي حين أن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٩٩٧) ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٩٨) قد صرحا بمشاركة أمانتهما في أمانة مؤقتة وفي أمانة لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (التي يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية)، شريطة أن تكون تلك الترتيبات مرضية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يتم الوفاء بالتكاليف الإضافية لتنفيذ الإجراء الطوعي عن طريق موارد من خارج الميزانية،<sup>(١)</sup>

وفي حين أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية، "تؤدي وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف"،

وفي حين أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رحبت في قرارها ١٨٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ باعتماد مؤتمر المندوبين المفوضين في روتردام، هولندا، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ للاتفاقية، وأحاطت علماً بأن وظائف أمانة الاتفاقية ستؤدي بشكل مشترك بواسطة [المدير العام] لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة [والمدير التنفيذي] لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كترتيب مؤقت رهنا باتخاذ الأطراف في الاتفاقية لقرار نهائي بشأن موقع الأمانة،

وفي حين أن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعرب في دورته الثلاثين في عام ١٩٩٩ عن ارتياحه للاختتام الناجح للمفاوضات واعتماد الاتفاقية، ناظراً بشكل موات إلى التعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سواء في المفاوضات حول الاتفاقية

(١) أنظر تقرير الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الفاو، ١٩٩٧، القرار ٩٧/٤، الفقرة ٦٩. أنظر أيضاً مقرر الدورة الاستثنائية ٥/٥، الدورة الاستثنائية الخامسة لمجلس إدارة اليونيب، ١٩٩٨.

والنهوض المشترك بأعباء الأمانة المؤقتة، وأيد الدور الأولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأمانة المؤقتة وأمانة الاتفاقية،<sup>(٢)</sup>

وفي حين أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رحب في دورته العشرين في عام ١٩٩٩ باعتماد الاتفاقية وصرح للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يعقد، جنباً إلى جنب مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دورات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية كلما دعت الضرورة للإشراف على تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت والإعداد لمؤتمر الأطراف والتخديم عليه حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،

وفي حين أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في اجتماعه الأول في مقره: اتفاقية روتردام ٩/١ "المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى وضع ترتيبات من أجل أداء وظائف الأمانة، من الممكن أن تستند إلى نفس العناصر الواردة في الترتيبات الأبركر"،

اتفقا على ما يلي:

## ١ - مبادئ عامة

١-١ وظائف الأمانة هي تلك الوظائف المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، وأي أحكام أخرى وثيقة الصلة من الاتفاقية. ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، المسؤولية عن تنفيذ الطلبات الموجهة من مؤتمر الأطراف إلى الأمانة.

٢-١ وفقاً لوظائف الأمانة، ولأحكام مذكرة التفاهم هذه، يشترك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الاضطلاع بمسؤوليات الأمانة بموجب الاتفاقية.

٣-١ تتحمل كل منظمة المسؤوليات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه كلاً وفقاً لاختصاصها، وقدراتها المقارنة وخبراتها، فتتحمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالمسؤولية الأولية عن مبيدات الآفات ويتحمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمسؤولية الأولية عن المواد الكيميائية الأخرى، وذلك من أجل تيسير تعبئة الأمانة لنطاق كامل من الخبرات العلمية والتقنية والاقتصادية التي تحتاج إليها الاتفاقية.

٤-١ يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بحسب الحاجة، بمساعدة بعضهما البعض في الاضطلاع بالمسؤوليات المبيئة، دعماً لأداء مسؤوليات الأمانة بفعالية وكفاءة.

## ٢ - آليات العمل

١-٢ وفقاً للمقرر: اتفاقية روتردام ١٢/١ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، تتخذ الأمانة موقعا في جنيف وروما. ويقام الجزء الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأمانة في جنيف بينما يقام الجزء الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما.

(٢) أنظر تقرير الدورة الثلاثين لمؤتمر الفاو، الفقرتين ٧٢ و ٧٦.

٢-٢ وفقاً لنفس المقرر، يستمر انطباق اتفاقي المقر الساريان بالفعل في إيطاليا (اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما) وفي سويسرا (اتفاق مقر الأمم المتحدة في جنيف) على الأمانة.

٢-٣ يتقاسم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أو من يعيناهما من ممثلين، بالمسؤولية الشاملة عن الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في مذكرة التفاهم هذه بطريقة تعاونية.

٢/٤ يواصل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في توفير الموظفين والموارد ومؤازرتهم تمثيلاً مع مقررات وتصاريح الهيئات القيادية لكل منهما، والميزانيات المعتمدة من مؤتمر الأطراف.

٢-٥ يتقاسم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة منصب الأمين التنفيذي للأمانة ويقوم الأفراد العاملون بالنيابة عنهما في كل منظمة بالتنسيق مع بعضهم لدى الاضطلاع بمسؤولياتهم. ويشار إلى هؤلاء الأفراد باسم "الأمين التنفيذي". ويقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعيين الأمين التنفيذي القائم في جنيف ويقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتعيين الأمين التنفيذي القائم في روما، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال هيئة مكتبه.

٢-٦ يفوض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سلطاتهما إلى الأمين التنفيذي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للعمل بالنيابة عنهما، وتمثيل الأمانة والاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك، من جملة أمور، ما يتعلق بما يلي:

- أ) بدون الإخلال بأحكام المادة ١٠/٢ أدناه، توزيع الأنشطة والأموال المتاحة بين مكنتي الأمانة في جنيف وروما استناداً إلى برنامج العمل والميزانية المعتمدين من مؤتمر الأطراف؛
- ب) المراسلات والاتصالات الرسمية بشأن أمور تتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك ما يتم مع نقاط الاتصال الوطنية، والممثلين الدائمين لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوزارات الوطنية الوثيقة الصلة، والمراقبين المفوضين والمنظمات الدولية، بحسب الاقتضاء؛
- ج) إنتاج وثائق للاجتماعات المتصلة بالاتفاقية؛
- د) ترتيب الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية؛
- هـ) ترتيب التحضير لمقترحات الموازنة لفترة السنتين التالية وفقاً لـ "القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية"؛
- و) التصريح بسفر موظفي الأمانة؛
- ز) طلب الأموال؛
- ح) عقود الخدمات الاستشارية، بحسب الاقتضاء؛

ط) وضع الترتيبات الضرورية لاختيار الموظفين طبقا لقواعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٧-٢ يجوز للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يريما اتفاقات تعاونية مع منظمات أخرى وفقا لمقررات مؤتمرات الأطراف.

٨-٢ يواصل الموظفون في كل من مكنتي الأمانة في جنيف وروما التعاون مع بعضهم في الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في مذكرة التفاهم هذه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية. ويقوم مكتبا الأمانة، من جملة أمور، بما يلي:

أ) التشاور مع بعضهما على أساس مستمر، بما في ذلك ما يتم من خلال الاجتماعات المشتركة وغير ذلك من الوسائل؛

ب) وضع خطط عمل شاملة والاتفاق عليها فيما بينهما بغرض تنسيق العمل؛

ج) التشاور حول المقررات المتصلة بهيكل موظفي مكنتيهما واختيار موظفيهما، بحسب الاقتضاء، لنهوض بالكفاءة في الاضطلاع بمسؤوليات الأمانة؛

د) إنشاء قناة ملائمة للاتصالات الرسمية مع الأطراف وغيرها، تحت التوجيه الشامل لمؤتمر الأطراف ووفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

هـ) التنسيق عن كذب عند الدخول في أي ترتيبات إدارية وتعاقدية، تمشيا مع الفقرة ٢(د) من المادة ١٩ من الاتفاقية، وللاضطلاع، بشكل أعم، بوظائف الأمانة الأخرى المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

٩-٢ يولي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عند تعيين الموظفين، رهنا بالأهمية الفائقة لضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة التقنية، الاعتبار الواجب لأهمية اختيار موظفين يعينون على أساس جغرافي واسع بقدر الإمكان.

١٠-٢ يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتوزيع ما هو متاح من الموظفين والموارد بين جنيف وروما، بهدف كفاءة التوزيع للملائم للموظفين والموارد وأعباء العمل بين محطتي العمل، بينما يأخذان القوى النسبية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الاعتبار. ويقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستخدام الموظفين المعينين في جنيف، ويقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باستخدام الموظفين المعينين في روما.

١١-٢ يتم النظر في الأنشطة التي يتعين تمويلها في إطار الصندوق الاستئماني (الصناديق الاستثنائية) المنشأة بموجب الاتفاقية بما يتمشى مع المادة ٣ أدناه، ويتم الاتفاق عليها بشكل مشترك فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٢-٢ وعموما، يكون للجزء الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من الأمانة المسؤولية القيادية عن الأمور المتعلقة بمبيدات الآفات، ويكون للجزء الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأمانة المسؤولية القيادية عن الأمور المتعلقة بالمواد الكيميائية الصناعية.

١٣-٢ وعموما، ورهنا بتوافر الموارد، تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتقديم خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي تنظم في روما، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي تنظم في جنيف. وإذا ما كان هناك عرض من حكومة ما لاستضافة إحدى الدورات في مكان آخر، يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم خدمات المؤتمرات، بما في ذلك التفاوض حول اتفاق الحكومة المضيفة مع الحكومة، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٤-٢ تواصل الأمانة إغتنام الفرص المتاحة للاستفادة من الموارد والخبرات داخل أجزاء أخرى من منظمته (أي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) وبناء أوجه التضافر مع المنظمات الدولية الوثيقة الصلة الأخرى، وفقا لاختصاصها.

### ٣ - إدارة الصندوق الاستثماري (الصناديق الاستثمارية)

١-٣ يتلقى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويديران، الأموال المقدمة من أجل الاتفاقية وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بمنظمتيهما. ويقومان، لهذا الغرض، بإنشاء صناديق استثمارية ملائمة.

٢-٣ يسدّد للوصي على هذه الصناديق الاستثمارية مقابل الخدمات التي قدمها لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، وفقا للقاعدة ٢٢ من "القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية"، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في مقره: اتفاقية روتردام ٤/١.

٣-٣ يتم الاتفاق على التفاصيل الأخرى بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية في إطار الاتفاقية فيما بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وثيقة منفصلة.

### ٤ - أحكام ختامية

١-٤ تعتبر مذكرة التفاهم هذه على أنها تشكل اتفاقا بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدخل حيز النفاذ عندما يوقعانها أو يوقعها ممثلين مفوضين عنهما، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف. وإلى أن تتم تلك الموافقة، تطبق مذكرة التفاهم هذه على أساس مؤقت.

٢-٤ يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه أو إلغاؤها بحسب ما هو متفق عليه بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف.